

المبسوط في فقه الإمامية

[311] المهر، مثل أن طلقها أو ارتد، وإن جاءت من قبلها إما بردتها أو بالرضاع، فإنه يسقط كل المهر. فأما إذا وقعت الفرقة بالخلع فهو منها لكن المقلب فيه حكم الزوج بدليل أنه يملك أن يخلعها مع غيرها من الأجنيين، وليس لها أن تخلع مع غيره، فكان المقلب فيه حكمه وجهته، فكأنه انفرد بالطلاق، فيسقط عنه نصف الصداق. فإذا ثبت ذلك وكان مهرها مثلا ألفا وأراد أن يخلعها على وجه لا يلزمه من الصداق شيء، فإنه يخلعها بخمس مائة لا من المهر، فإذا فعل سقط عنه من الألف خمسمائة، واستقر عليه خمسمائة، وله عليها خمس مائة بالخلع ويتقاصان. ومنهم من قال الحيلة في ذلك أن يقول لها خالعتك على ما يسلم لي من الألف وإنما يسلم لها منها خمس مائة، ويسقط عنه بالطلاق خمس مائة، فيسقط كل المهر. إذا زوج الأب أو الجد من له إجبارها على النكاح، وهي البكر الصغيرة أو الكبيرة، فإن كان بمهر مثلها أو أكثر لزم ما سمي لها بلا خلاف، وإن كان بدون مهر المثل سقط المسمى ووجب لها مهر المثل عند بعضهم، وقال غيره: إذا كان دون مهر المثل ثبت المسمى ولم يجب مهر المثل، وهو الذي يقتضيه مذهبنا. * * * إذا تزوج امرأة لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون بذكر مهر أو بغير ذكر مهر، فإن كان بغير ذكر مهر فهذه مفوضة البضع، فإذا فوض الولي بضعها باختيارها لم يجب لها بالعقد مهر، فإن أبرأتها عن المهر لم يصح، لأنها أبرأت عما لا تملك، فلم يصح. وإن كان ذكر لها مهرا لم يخل من أحد أمرين إما أن يكون صحيحا أو فاسدا فإن كان صحيحا كالدرهم والدنانير فأبرأتها عنه صح لأنه إبراء عن ملك واجب يصح أن تبرئه عن كله، وعن بعضه إذا كان البعض معلوما مثل أن تقول أبرأتك عن النصف أو الثلث أو غير ذلك، فإن كان الصداق دراهم فأبرأتها عن دنانير أو دنانير فأبرأتها عن دراهم لم يصح، لأنها أبرأتها عما لا تملك.